محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز : مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ في القضية رقـم (٢٠١٣/١٤٩) المتضمن إعلان براءة المميز ضده عن جنايتي القتل العمد والشروع بالقتل العمـد المسندتين إليه لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز فيه لسبب يتلخص بما يلي :

- القرار المطعون فيه مشوب بعيبي الفساد وفي الاستدلال والقصور في التعليل والتسبيب إذ ليس من مقتضيات التناقض بين شهادات الشهود استبعاد الجـزء الذي يتعلق بالإثبات منها لصالح الجزء الذي يتعلق بالنفي وإنما كـان علـى المحكمة أن تناقش أقوال الشهود الذين أكدوا مشاهدتهم للمميز ضده كل علـى حدة وإذا كانت تريد استبعاد شهادة أي منهم أن تدرج الأسباب التي تـدعوها لذلك وفي هذه القضية فإن الشهود الذين ذكروا لم يشاهدوا المميز ضده فـي موقع المشاجرة لم ينفوا وجودهم في الموقع وإنما نفوا مشاهدتهم لـه فربمـا

يكون موجوداً ولم يشاهدوه سـيما إذا أخـذنا بالاعتبـار كثـرة الأشـخاص المتواجدين والظروف التي أحاطت بالواقعة أما بالنسبة للشاهد فقد كان على المحكمة عند وزنها لشاهدته أن تراعي أنه غريب عن منطقـة الحادث وعن فرقاء الدعوى .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة قبـول التمييـز شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١١/٤٥١) تاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ وقد أحالت المتهمين :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١. القتل العمد وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) مـن قـانون العقوبـات مكررة مرتين بالنسبة لجميع المتهمين .
٢. الشروع بالقتل العمد وفقاً لأحكام المواد (١/٣٢٨و ٧٠ و ٧٦) من قـانون العقوبات مكررة سبع مرات لجميع المتهمين .
٣. حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي فيها أصدرت قرارها رقم (٢٠١١/١٠٣٤) تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهمين جميعهم والمغدورين والمجني عليهم يعملون في مشروع جر مياه الديسي في منطقة الشيدية في محافظة معان ، حيث إن المتهم وأشقاءه أخذوا عطاء توريد تنكات المياه للمشروع ونقل الطمم إلى منطقة أخرى بوساطة القلابات وكان المغدورون والمجني عليهم وآخرون من أبناء معان يعملـــون علـــى تقـــديم السيارات والآليات واللودرات والبكبات والأيدي العاملة مشتركة بين الطرفين .

وبتاريخ ٢٠١١/١/٣ أنزل الشاهد تنكات مياه للمشروع بـــسعر أقل مما أغضب المتهم حيث طلب المتهم من ســـائقي التنكـــات التـــي حضرت للمشروع بالمغادرة حيث ابتعد سائقي التنكـــات عـــن المـــشروع مـــسافة ٥٠٠ – ٦٠٠ متر وقام المدعو ويعمل مراقـــب عمـــال بالمـــشروع بالاتصال مع الشاهد وأخبره بذلك ، وبعد نصف ساعة تقريباً حضر الشاهد بسيارته البكب ومعه وخلفه قلاب يقوده ومحمل بمجموعة من شباب معان وخلفهم باص كوستر يقوده المدعو ويحمل مجموعة أخرى من شباب معان وعندما وصلوا المشروع نزلوا من مركباتهم وحصل نقاش بين المتهم وبين ثم تحول ذلك إلى مشاجرة بين الطرفين بوساطة الحجارة ، وبعد ذلك قام المتهم الذي كـــان يقود سيارة " جيب" بإطلاق النار من السلاح الذي كـــان بحوزتـــه وهـــو رشـــاش " ام ١٦ " على المتواجدين من أهل معان ، وكان موجوداً أثناء ذلك باقي المتهمين كل من حيث كان المتهم يحمل مـــسدساً والمتهم ، يحمل بندقية " جفت " والمتهمان يحمل كـــل منهمـــا عصا " دبوس " وقام المتهم ، بإطلاق النار بشكل كثيف على الطـــرف الآخـــر حيث أطلق النار على البكب العائد للمدعو وأصيب المجني عليهمـــا وأصيب المغدوران من السلاح الذي كان يطلق منه المتهم كما أطلق المـــتهم ة

lawpedia.jo

الرصاص على كل من :

ولكن لـــم
يصب أي منهم لأسباب خارجة عن إرادة المتهم ، كما أطلـــق النـــار علـــى
المجني عليهما حيـــث أصـــيبا
بإصابات شكلت خطورة على حياتهما جراء إطلاق النار عليهما .

كما وجدت المحكمة أن المتهم وأثناء وجوده في مكان
المشاجرة ويحمل بارودة " جفت " أشهر هذا السلاح على المدعو
وهو من غير المجني عليهم وكانت يده على الزناد وقال له (... ابعـــد ...
ابعد ...) عندها قام المدعو بمسك ماسورة البارودة وحـــصل تعـــارك
بينهما على البارودة وأثناء ذلك خرجت رصاصة من البارودة باتجاه الأرض ولـــم
يصب أحد منهما وبعد ذلك تم إسعاف المصابين إلى المستشفى حيث توفي كل مـــن
، وأصيب كل مـــن
بإصابات شكلت خطـــورة علـــى حياتهمـــا
وحصلا على تقارير طبية قطعية المبرزين (ن/٥ و ن/٦) .

وبتشريح جثث المغدورين من قبل الطبيب الشرعي علل سبب وفاة المغـــدور
بالنزيف الدموي الناتج عن إصابة الرئة والناتج عن الإصابة بعيار ناري كما
هو وارد بالتقرير المبرز (ن/١) كما علل سبب وفاة المغدور بتهتك الـــدماغ
الناتج عن الإصابة بعيار ناري كما هو وارد بالمبرز (ن/٢) .

وعليه وجدت المحكمة ومن خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى التي قنعت
بها واطمأنت لها أن المتهم هو الذي أطلق النار من السلاح الذي كان بحوزته
وهو رشاش (ام ١٦) بشكل كثيف على الطرف الآخر من المشاجرة ونتج عـــن
ذلك وفاة المغدورين وإصـــابة المجنـــي عليهمـــا
ولم يصب باقي المجني عليهم الذين أطلق النار علـــيهم
لأسباب خارجة عن إرادة المتهم .

lawpedia.jo

أما بخصوص باقي المتهمين وهم كل من

فقد ثبت تواجدهم في مكان المشاجرة حيث كان المتهم يقود بكب وعلى بعد عشرة أمتار من سيارة المتهم وكان بحوزته عصا " دبوس " والمتهم كان موجوداً أيضاً ويحمل عصا " دبوس" أما المتهم فكان موجوداً ويحمـــل مسدساً والمتهم كان بحوزته بارودة " جفت ".

وإن وجود المتهمين في مكـــان المـــشاجرة قوّى من عزيمة المتهم وتصميمه على ارتكاب جريمته وشدّ مـــن أزره فـــي مسرح الجريمة وأضعف وأرهب المجني عليهم والمغدورين الأمر الذي مكّن المتهم من ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع وتوصـــلت إلـــى أن الأفعال المادية التي قارفها المتهم وهي قيامه بإطلاق العيارات النارية الكثيفة من سلاح رشاش (ام ١٦) أثناء المشاجرة ونتج عن ذلك وفاة كل من وإصابة المجني عليهما بإصابات شكلت خطورة على حياتهما وإطلاقه النار على كل من من السلاح ذاته الذي كان بحوزتـــه وعـــدم إصابة أي منهم لأسباب خارجة عن إرادته .

هذه الأفعال تشكل كافة عناصر وأركان جناية القتل الواقعة على أكثـــر مـــن شخص طبقاً للمادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات وجناية الشروع بالقتل الواقـــع على أكثر من شخص طبقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات وليس كمـــا جـــاء بإسناد النيابة العامة .

حيث قام المتهم فندي بإطلاق النار من سلاح ناري على المغـــدورين ومن مسافة قريبة ونتج عن ذلك وفاتهما وإن سبب وفاتهما هـــو العيارات النارية التي أطلقها عليهما المتهم حيث ارتبط فعل المتهم بالنتيجـــة ارتباط السبب بالمسبب .

lawpedia.jo

كما تحقق القصد الجرمي لدى المتهم واستدلت المحكمة على ذلك من خـــلال استخدامه لسلاح ناري أوتوماتيك وإطلاقه عيارات نارية كثيفة باتجاه المغـــدورين ومن مسافة قريبة ومكان إصابة كل من المغدورين حيث كانت في أمـــاكن قاتلـــة مما يدل دلالة أكيدة لا لبس فيها ولا غموض على توافر القصد الجرمي لديه .

وعليه فإن كافة عناصر وأركان جناية القتل الواقع على أكثر مـــن شـــخص متوافرة بحق المتهم

أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم فقد تحققـــت عناصـــر وأركان جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحق المتهم

حيث بدأ المتهم بالركن المادي والمتمثل بإطلاق النار من الرشاش الذي كـــان بحوزته نحو المجني عليهما وباقي المشتكين كما تحقق الركن المعنوي وهو القصد الجرمي لدى المتهم واستدلت المحكمة على تحققه من خلال السلاح المستخدم وهو رشاش (ام ١٦) وكثافة الإطلاق ومسافة الإطلاق حيث كانت قريبـــة واســـتخدام الذخيرة بشكل متواصل ومستمر وأدى ذلك إلى إصابة كل من

بإصابات شكلت خطورة على حياتهما .

lawpedia.jo

وإن باقي المشتكين لم يصابوا من إطلاق النار عليهم لأنهـــم كـــانوا أهـــدافاً متحركة للمتهم ولم يتمكن المتهم من إصابتهم لأسباب خارجة عن إرادته رغم أنـــه كان يقصد قتلهم كما قتل غيرهم ، كما أصاب بعضهم بإصابات شكلت خطورة على حياتهم .

كما تحقق الركن الثالث في جناية الشروع بالقتل وهو عدم تحقق النتيجة وهي الوفاة لأسباب خارجة عن إرادة المتهم ، حيث تم معالجة المجنـــي عليهمـــا

كما لم يصب باقي المشتكين بـــأي

إصابات مع أنه كان يقصد قتلهم .

لهذا فإن كافة عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل الواقع علـــى أكثـــر مـــن شخص متوافرة بحق المتهم

أما بالنسبة للوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على فعل المتهم ، وهو الظرف المشدد للقتل وهو العمد أو سبق الإصرار وفقـاً للمـادة (١/٣٢٨) عقوبات وبالرجوع إلى منطوق المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الناظمة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار نجد من استقرائها أن المشرع يـستلزم لقيـام هـذه الجناية المبحوث عنها بالمادة السالفة الذكر بالإضافة لوقوع القتل المقصود اقترانـه أيضاً بظرف سبق الإصرار أو النية المبيتة .

وقد عرفت المادة (٣٢٩) عقوبات سبق الإصرار بأنه (... القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيـذاء شـخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقـاً علـى حدوث أمر أو موقوف على شرط) .

وحيث ذهب الاجتهاد القضائي والفقه إلى أن سبق الإصرار يتطلـب تـوافر ما يلي :

١. أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر العواقب .
٢. تدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس .
٣. الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير الهادئ بحيث يصبح جزءاً مـن معتقده ويستقر في ذهنه وعقله ((لطفاً تمييز جزاء رقـم (٢٠٠٨/١٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ هيئة عامة ، وتمييز جزاء رقم (٢٠٠٧/٧٤٤) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/٤)) .

لذلك فإن أهم ركنين من أركان عنصر العمد هما التفكير الهـادئ المـستنير والفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير الهادئ والعبرة في توافر العمد ليست بمضي الزمن لذاته بين الخاطر الذي أوحى بالجريمة وبين وقوعها بصرف النظر عن طوله أو قصره بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من هدوء ووعي وإدراك ومن تفكر وتدبر ((لطفاً تمييز جزاء رقم (٢٠٠١/١١٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ هيئة عامة ، وتمييز جزاء رقم (١٩٩٨/٨٧٥) تاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ هيئة عامة)) .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة ومن خلال البينات المقدمة فيها أن المتهم وباقي المتهمين لم يخططوا ولم يعدوا العدة لهذه الجريمة ولـــم يكن لديهم تصميم مسبق على ذلك وإنما كانت وليدة لحظتها حيث حصلت المشاجرة يوم الحادث بسبب قيام المدعو بإحضار تنكات للمشروع بـــسعر أقـــل ممـــا اعتبره المتهم وجماعته أنها مضاربة له ولم يكن هناك أي عداوة سابقة بينهما قبل ذلك كما ذكر ذلك المدعو بشهادته أنه لا يوجد بينه وبين ا أي عداوات وأنه بمثابة أخوهم الكبير كما أنه شرب الشاي مع قبل الحادث بحوالي ساعة .

وعليه فإن المحكمة لا تجد أن هناك نية مبيتة لدى المتهمين علـــى ارتكـــاب الجريمة وإنما كانت وليدة لحظتها .

لكل هذا فإن محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن التكييف القـــانوني للنـــشاط الإجرامي الذي قارفه المتهم يشكل سائر عناصر وأركان جناية القتل قـــصداً الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمادة (٣/٣٢٧) عقوبات كما يشكل أيضاً جناية الشروع بالقتل قصداً الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات مما يقتضي تعديل وصف الجرائم المسندة للمتهم على هذا الأساس .

أما بالنسبة للمتهمين فتجـــد محكمتنـــا أن التكييف القانوني للنشاط الإجرامي الذي قارفه هؤلاء المتهمين هو جنايـــة التـــدخل بالقتل الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٢/٨٠) عقوبات .

وجناية التدخل بالشروع بالقتل الواقع على أكثر من شـــخص طبقـــاً للمـــواد (٢/٣٢٧ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات حيث ثبت تواجد هؤلاء المتهمـــين فـــي مكـــان الحادث وكان بعضهم يحمل السلاح والبعض الآخر يحمل عصا وأن تواجدهم مـــن شأنه شد عزيمة المتهم ومساندته وتقوية تصميمه على ارتكاب جريمته .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص وفقـــاً للمـــواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين فإن هـــذا الجرم مشمول بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ويتعين إسقاطه بالعفو العام .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لشمول هذا الجرم بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

٢. عملا بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية القتل الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمادة (٣/٣٢٧) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات مكررة سبع مرات إلى جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمواد (٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين من جناية القتل العمد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية التدخل بالقتل الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمواد (٣/٣٢٧ و٢/٨٠و٧٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمهم بهذه الجناية بوصفها المعدل .

٥. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات مكررة سبع مرات إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص

lawpedia.jo

طبقاً للمواد (٣/٣٢٧ و ٢/٨٠ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمهم بهذه الجناية بوصفها المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٣/٣٢٧) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢. عملاً بأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم .

٣. عملا بأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ١/٨١/ب) عقوبات الحكم على كل من المجرمين

بوضعه

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٢/٧٠ و ١/٨١/ب) عقوبات الحكم على كل من المجرمين .

بوضعه

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٦. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين

وهي وضع كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة للمتهم مدة التوقيف .

٧. مصادرة الأسلحة المضبوطة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمحكوم عليه المتهم ارفيفان بالقرار المذكور فطعن فيه كل منهما بتمييز مستقل .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٦٣٥) أصدرت محكمة التمييز قرارها المتضمن ما يلي :

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة لسبب التمييز الثاني الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بتطبيق القانون على الوقائع فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تجد بالنسبة للمميز ضدهم

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

ب– ومن حيث التطبيقات القانونية :

فإن لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة بها والمكونة لها وهي التفكير الهادئ بالجريمة فالتصميم على ارتكابها فتهيئة الأداة الجرمية ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبقه هدوء بال الجاني وراحة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتائج فعله والرضا بها ولما كانت بينة الاثبات تخلو مما يثبت بصورة واضحة وقاطعة توافر هذه العناصر في قتل المجني عليهما

والشروع بقتل المجني عليهما

فإن قيام المتهم / المميز ضده بإطلاق

lawpedia.jo

العيارات النارية بوساطة البندقية التي كانت بحوزته مـــن نـــوع (ام/١٦) أثنـــاء المشاجرة التي حصلت وإصابته للمغدورين اللـــذين توفيـــا متـــأثرين بالإصابات التي لحقت بهما وإصابته للمجني عليهما بإصـــابات شـــكلت خطورة على حياتهما وكذلك إطلاق العيارات النارية باتجاه المشتكين من السلاح ذاته وعدم إصابة أيٍ منهم لأسباب خارجة عن إرادته تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر جناية القتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المـــادة (٣/٣٢٧) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمغدورين وجناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات كما انتهـــى لـــذلك القرار المطعون فيه .

وأما بالنسبة للمميز ضدهم فإن تواجدهم فـــي مكـــان الحادث والبعض منهم يحمل سلاحاً نارياً والآخر يحمل عصياً ما كان إلا لشد أزر المتهم ومساندته وتقوية تصميمه على اقتراف جريمته بحيث تشكل أفعالهم هذه كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المواد (٣/٣٢٧ و ٢/٨٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وجناية التدخل بالـــشروع بالقتـــل الواقع على أكثر من شخص بحدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠ و ٧٦) مـــن قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع من التمييـــز الأول الـــدائرة حـــول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها فيمـــا يتعلـــق بـــالمتهم وعدم معالجتها للبينات المقدمة .

فمن استعراض أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها بصفة محكمتنا محكمـــة موضوع في هذه الدعوى يتبين من خلال أقوال الشهود كل من

أن المتهم لـــم يكن متواجدا برفقة المتهم عندما حصلت المشاجرة ما بين البدوان والمعانيـــة

lawpedia.jo

ولم يتم مشاهدته من قبل بعض الشهود المذكورين وأنه كان في ذلك الوقت برفقة الشاهد ويقود سيارة البكب التي يستقلها الشاهد الذي تم إخباره بواسطة الهاتف بحصول المشاجرة عندما كان هو والمتهم في موقع آخر من العمل يبعد ما بين (٢٠ – ٢٥ كم) وأن الشاهد ذكر أنه كان يسمع صوت الطلقات النارية أثناء هذه المكالمة والمتهم يقود البكب وتأيد عدم اشتراك المتهم بالمشاجرة وعدم مشاهدته فيها من خلال أقوال بعض الشهود المذكورين أعلاه .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تلحظ ذلك وقررت إدانة المتهم وتجريمه بالتهمتين المسندتين إليه بوصفهما المعدل دون تمحيص هذه الأقوال فيكون قرارها والحالة هذه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد بالاستدلال مما يوجب نقضه لورود هذه الأسباب عليه .

لذلك نقرر :

١. **رد التمييز المقدم من مساعد النائب العام وتأييد القرار المطعون فيه .**
٢. **دون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز الأول نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه وإجراء المقتضى القانوني .**

lawpedia.jo

بعد النقض والإعادة نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وقررت اتباع النقض .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٤٩) أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما قنعت بها واطمأنت لها أن المتهمين جميعهم والمغدورين والمجني عليهم يعملون في مشروع جر مياه الديسي في منطقة الشيدية في محافظة معان ، حيث إن المتهم وأشقاءه أخذوا عطاء توريد تنكات المياه للمشروع ونقل الطمم إلى منطقة أخرى بوساطة القلابات وكان المغدورون

والمجني عليهم وآخرون من أبناء معان يعملون على تقـديم الـسيارات والآليـات واللودرات والبكبات والأيدي العاملة مشتركة بين الطـرفين وبتـاريخ ٢٠١١/١/٣ أنزل الشاهد تنكات مياه للمشروع بسعر أقل مما أغضب المتهم حيث طلب المتهم من سائقي التنكات التي حضرت للمشروع بالمغادرة حيـث ابتعد سائقي التنكات عن المشروع مسافة ٥٠٠ – ٦٠٠ متر وقام المـدعو ويعمل مراقب عمال بالمشروع بالاتصال مع الشاهد وأخبره بـذلك وبعد نصف ساعة تقريباً حضر الشاهد بسيارته البكب ومعـه وخلفه قلاب يقوده محمل بمجموعة من شباب معان وخلفهم باص كوستر يقوده المدعو ويحمل مجموعة أخـرى من شباب معان وعندما وصلوا المشروع نزلوا من مركباتهم وحصل نقـاش بـين المتهم وبين ثم تحول ذلك إلى مشاجرة بين الطرفين بواسـطة الحجارة ، وبعد ذلك قام المتهم والذي كان يقود سيارة " جيب " بإطلاق النار من السلاح الذي كان بحوزته وهو رشاش " ام ١٦ " على المتواجدين من أهل معان وكان موجوداً أثناء ذلك باقي المتهمين كل من حيث كـان المتهم يحمل بندقية " جفت " والمتهمان يحمل كـل منهمـا عصا " دبوس " وقام المتهم بإطلاق النار بشكل كثيف على الطـرف الآخـر حيث أطلق النار على البكب العائد للمدعو وأصيب المجني عليهمـا وأصيب المغـدورون من السلاح الذي كان يطلق منه المتهم كما أطلق المـتهم الرصاص على كل من :

ولكن لم يصب أي منهم لأسباب خارجة عن إرادة المتهم ، كما أطلق النـار على المجني عليهما حيـث أصيبا بإصابات شكلت خطورة على حياتهما جراء إطلاق النار عليهما .

وفي تلك الأثناء كان المتهم مع شاهد النيابة العامـة ( ) في منطقة الكيلو (٥١) والتي تبعد عن مكان المشاجرة (٢٥) كيلو متر

lawpedia.jo

تقريباً ، حيث اتصل مراقب السلامة بالشاهد وقت أن كان معـــه المتهم ـأخبره أن المغدور " " قد أصيب حيث كـــان الشاهد يسمع صوت إطلاق الرصاص من الهاتف . ثم بعدها وبـــأكثر من نصف ساعة وبعد أن تأكد الشاهد أنه تم إسعاف المصابين وأنه تم إخلاء الموقع وانتهت المشاجرة وصل هو والمتهم إلى موقع المشاجرة مما يعني أن المتهم لم يشترك بالمشاجرة ولم يطلـــق أو يـــساعد فـــي إطـــلاق الرصاص على المغدورين أو المجني عليهم .

كما تجد محكمتنا أن المتهم وأثناء وجوده فـــي مكـــان المشاجرة ويحمل بارودة " جفت " أشهر هذا السلاح على المدعو

وهو من غير المجني عليهم وكانت يده على الزناد وقال له (... ابعـــد ... ابعد ...) عندها قام المدعو بمسك ماسورة البارودة وحـــصل تعـــارك بينهما على البارودة وأثناء ذلك خرجت رصاصة من البارودة باتجاه الأرض ولـــم يصب أحد منهما .

وبعد ذلك تم إسعاف المصابين إلى المستشفى حيث توفي كل من ، وأصيب كل من بإصابات شكلت خطورة على حياتهما وحصلا على تقـــارير طبية قطعية المبرزين (ن/٥ و ن/٦) .

وبتشريح جثث المغدورين من قبل الطبيب الشرعي علل سبب وفاة المغـــدور بالنزيف الدموي الناتج عن إصابة الرئة والناتج عن الإصابة بعيار ناري كما هو وارد بالتقرير المبرز (ن/١) .

كما علل سبب وفاة المغدور بتهتك الدماغ الناتج عن الإصابة بعيار ناري كما هو وارد بالمبرز (ن/٢) .

lawpedia.jo

وخلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى ما يلي :

تجد المحكمة وبحدود نقطة النقض " المتعلقة بالمتهم وبعد رجوعهـا لشهادات شهود النيابة كل من '

" تجد أنهم جميعا قد ذكروا أنهم لم يشاهدوا المتهم في المنطقة التـي حصل بها إطلاق الرصاص على المغدورين والمجني عليهم وأنهم لـم يـشاهدوا المتهم برفقة المتهم عندما حصلت المشاجرة مـا بـين

وتأيد ذلك بما جاء بشهادة شاهد النيابة " ' أنـه كـان برفقتـه يقـود البكـب فـي موقـع آخـر يقـع علـى بعـد (٢٠-٢٥) كم من مكان المشاجرة وحينما كان الشاهد يسمع صوت الطلقات النارية التي حصلت في موقع المشاجرة ، الأمر الذي يؤكد لمحكمتنـا أن المتهم لم يكن موجوداً وقت المشاجرة وإطلاق الرصاص بل كان في موقع آخر بعيد ، وأن ما ورد في أقوال باقي شهود النيابة من أنهم شاهدوا المتهم ار في موقع المشاجرة تتناقض مع ما هو ثابت لمحكمتنا مما يعني استبعاد تلك الشهادة وعدم الأخذ بها والاطمئنان لما جاء بشهادة شهود النيابة المذكورين أعـلاه الـذين أكدوا عدم تواجد المتهم في المكان الذي تعرض إليه المغدورون للقتل .

lawpedia.jo

وقضـــت بمـــا يلـــي :

١. عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالـة المادة (٢) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحـق العام عن المتهم بخـصوص جنحـة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة له لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .
٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان

براءة المتهم من جنايتي القتل العمد والشروع بالقتل العمد المسندتين إليه من قبل النيابة العامة لعدم قيام الـــدليل القـــانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهـــذا التمييز .

وعن سبب التمييز الدائر حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهـــى إليها القرار المطعون فيه وإن القرار مشوب بعيبي الفساد في الاستدلال والقـــصور في التعليل والتسبيب فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجـــة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة فقد اعتمدت محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي إعـــلان براءتها للمميز ضده على ما ورد بشهادات شـــهود النيابة العامة كل من ، ، ، والذي ورد بشهادتهم أنهم جميعاً ذكروا أنهم لم يشاهدوا المـــتهم المميز ضده في المنطقة التي حصل بها إطـــلاق الرصـــاص علـــى المغـــدورين والمجني عليهم وأنهم لم يشاهدوا المتهم / برفقة المتهم عندما حصلت المشاجرة وتأيد ذلك بما جاء بشهادة شاهد النيابة . ، أنه كان برفقة المميز ضده يقود البكب في موقع آخر يقع على بعد ٢٠ – ٢٥ كـــم مـــن مكـــان المشاجرة وحينما كان الشاهد يسمع صوت الطلقـــات الناريـــة التـــي حصلت في موقع المشاجرة مما يؤكد على أن المتهم / المميز ضده لم يكن موجوداً وقت المشاجرة وإطلاق الرصاص بل كان في موقع آخر بعيد وإن مـــا ورد فـــي أقوال باقي شهود النيابة من أنهم شاهدوا المتهم في موقع المشاجرة يتناقض

lawpedia.jo

مع ما هو ثابت للمحكمة مما يتعين استبعاد تلك الشهادة وعدم الأخذ بها والاطمئنان لما جاء بها وهو استخلاص سائغ ومقبول ويستند إلى بينات قانونيـــة ثابتـــة فـــي الدعوى وأن القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمتهم / المميز ضـــده جـــاء معللاً ومسبباً يتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمتهم المميز ضده وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo